وجوبه لاحتمال حملها هذا جرى على الغالب والا فالاستبرا
واجب ولو كانت صغيرة او يكن الا مانقدم اوطاس
بفتح الهمزة وضمها فمنع الصرف للعلمية والتانيث
باعتبار البقعة او بالصرف باعتبار المكان
الا لا توطا الخ الا اداة استفتاح وتنبيه اى تنبهوا لما
اقول لكم وقاس الشافعي الخ فالمقيس الاستمتاع بالوطى
وغيره في غير المسبية والمقيس عليه حرمة الوطى في
المسبية ولا بعد في ذلك وبعضهم قال المقيس حرمة
وطى غير المسبية واما حرمة غير الوطى فمن دليل
اخر ثبت عند المجتهد والحق من لم تحض وهى
الصغيرة والكبيرة التى لم يسبق لها حيض بمن
تحيض متعلق بالحقت وعبر عنها بالالحاق وفيما
تقدم بالقياس تفننا والملحق والقياس هو الشافعي
وابهم فى الثانى للعلم بان الملحق هو صاحب المذهب
مثل ابرق الفضة المراد به السيف لشدة بريقه ولمعانه
لان السيف يسمى ابرق الفضة في اللغة ولم ينكر عليه
احد من الصحابة فصار اجماعا فصح الاستدلال به
بحيضة الخ لا يصلح ان يكون جوابا للشرط فاصله
الخ بجملة متعلقا بمحذوف والمحذوف خبر مبتدا
محذوف قدره الخ بقوله فاستبراؤها يحصل بحيضة
وكذا يقدر في الباقي وانما لم يكتف هذا مرتبط
بقوله فلا يكفي بقية الحيضة فلو ذكره بجنبه لكان
انسب وتنتظر ذات الاقرا المعنى ان الامة اذا كانت
تحيض ثم انقطع حيضها فانها تصبر حتى تحيض
فتستبرا بحيضة كاملة او تبلغ سن الياس فتستبرا بالشهر

تصفر

تصفر المراد به الصغيرة والكبيرة التى لم تحض
ولم تبلغ سن الياس ولو من زنا اى سواء كانت من
زنا او لم تكن من زنا بان يكون من حربى فى امته او زوجته
راجع المدابغى فى هذه المسيلة فانه بينها فى محل توقف نهاية
على وضع الحمل ان كانت لا تحيض ايام الحمل وتحيض بعده فان
كانت تحيض ايام الحمل وسبقت الحيضة وضع الحمل حصل
الاستبرا بها قبل وضع الحمل او كانت لا تحيض اصلا ومضى
شهر قبل وضع الحمل حصل الاستبرا به فالحاصل انها
تستبرا بالاسبق من الثلاثة على هذا التفصيل وهذا
في حمل الزنا او حمل غير الزنا فلا بد من وضعه تنبيه
الخ عرضه به التعميم فى الاقسام الثلاثة فكانه يقول
يحصل الاستبرا بالحيضة الخ سوا بعد القبض وهو
ظاهر او قبله على ما ذكره من التفصيل فى التنبيه
بعد لزومها ظرف لمحذوف اى وجرى الاستبرا بعد
لزومها ما اذا جرى الخ محترز قوله بعد لزومها
وقوله ولو وهبت معطوف على ما اذا جرى الخ فهو من
جملة المحترز ولو ملك امة الخ عرضه به تقييد
ما تقدم اى محل حصول الاستبرا بحيضة وما
بعدها اذا جرى من غير مقارنة مانع اما اذا صاحبه
مانع فلا يحسب بل لا بد من الاستبرا بعد زواله
كمرتدة اى ومزوجة فروع اى ستة
وفيه بيان السبب الثالث وهو حدوث حل التمتع بعد
زواله واما السببان الاخران فذكرهما المتن الاول
في قوله ومن استحدث الخ والثانى في قوله واذا مات
سيد ام الولد الخ وبقى سببان اخران دوام التزويج

Copyright © King Saud University